

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماه德 الدينية وتعيين الرؤساء الدينين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس الجديدة بمدينة ميت غمر قم ميت غمر محافظة الدقهلية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماه德 الدينية وتعيين الرؤساء الدينين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة العياط محافظة البحيرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماه德 الدينية وتعيين الرؤساء الدينين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الملاك بخانيل بالحلقة الكبرى محافظة الغربية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماه德 الدينية وتعيين الرؤساء الدينين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بصفيف جنوب محافظة الدقهلية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات